المحاضرة الخامسة/ الدعوى القضائية

ن القضاء المدني هو قضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك اي ان القاضي المدني لا يباشر نشاطه القضائي الا يسبق دعوى .

ويقصد بالدعوى : هي طلب شخص حقه من آخر امام القضاء.

س/ ما هو طبيعة الدعوى المدنية .

ج حصل خلاف فقهي في تحديد طبيعة الدعوى المدنية فالبعض ذهب إلى أن الدعوى المدنية سلطة والبعض الآخر اعتبرها حق شخصي .

شروط قبول الدعوى :

ونقصد بها هي المقتضيات التي يجب أن تتوفر في الدعوى حتى يقبلها القاضي فبدون وجود هذه الشروط لا تسمع الدعوى من المحكمة ولا تصدر حكماً بالرفض أو الاجابة .

و لا يشترط لقبول الدعوى امام القضاء وجود نص في القانون يجيز رفعها، فلكل من الهدر له حق او مركز قانوني الحق في الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني دون الحاجة الى وجود نص في القانون .

وشروط قبول الدعوى هي :-

١- الأهلية .

- الصفة (الخصومة) .

٣- المصلحة .

١ - الاهلية :

يجب أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونياً ، فيجب أن يكون المدعي ذا أهليه للادعاء ويكون المدعي عليه ذي اهليه لرفع الدعوى عليه ،

وأهلية الادعاء مماثلة التعاقد يعتبر كل شخص أهلاً للتعاقد مالم يقرر القانون عدم أهلية أو يمد منها .

وعليه فأن الصغار والمجانين محجورين لذاتهم . وأن ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة وبين الرشد هي ثمان عشرة سنة كاملة فأذا لم يكن صاحب كامل الأهلية وجب أن ينوب عنه من يمثله شرعاً وقانوناً هذا بالنسبة للشخص الطبيعي ... أما الشخص المعنوي فيجب أن تقام الدعوى من الشخص الذي يمثله قانوناً .
: الصفة (الخصومة) : يشترط في الخصومة ما يلي :

أ- يجب ان تقام الدعوى على الخصم الذي يترتب على اقراره حكماً أي عندما يخبر القاضي بحق عليه الآخر يترتب على هذا الاقرار صدور الحكم ويستثنى من ذلك خصومه الولي والوصي والقيم .

بالنسبة لمال الصغير والمحجور والغائب وخصومه المتولي لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصماً في الاحوال التي لا ينفذ فيها أقراره ولهذا فأن الخصومة في دعوى تصحيح التولد توجه ضد وزير الصحة ومدير الصحة أضافة الى وظيفتهما اما الدعاوى المتعلقة بالتركة فتصح خصومه واضع اليد على التركة وام المتوفي اذا تم ادخاله شخص ثالث ودعوى اثبات الزوجية من المتوفي تقام على اولاده الكبار وليس على اخيه غير الوارث ب أن يكون محكوماً أو ملزماً بشي على تقدير ثبوت الدعوى . فلا تسمع الدعوى التي يرفعها شخص على آخر طالباً ، أن يقرضه مالاً يتبرع له بشيء.

- المصلحة

يجب أن تتوافر في الدعوى مصلحة قانونية أي يجب أن تستند الدعوى الى حق مادي او ادبي سواء تمثل ذلك في صورة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء الى القضاء .

وللمصلحة عدة خصائص حدودها القانون وهي :-

أ- أن تكون المصلحة معلومة : أي أن تكون غير مجهولة اذ لا يصح القضاء بالمجهول فعلى ضوء العلم تتحد قيمة الدعوى ويعرف مقدار الرسم القضائي الواجب

دفعه ويختلف التحديد حسب طبيعة المال أو العين المطالب بها .

ب ان تكون المصلحة الحالة : أي أن يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى غير معلق على شرط أو مضاف الى أجل فاذا كانت كذلك لا يجوز قبول الدعوى الا بعد حلول الأجل أو تحقق الشرط .

ج – أن تكون المصلحة ممكنة ، أي ان لا تكون مستحيلة والاستحالة على نوعين:

ج- أن تكون المصلحة ممكنة ، أي أن لا تكون مستحيلة والاستحالة على نوعين:

– الاستحالة القانونية : أن المصلحة الجديرة بالحماية هي التي تستند إلى حق أو مركز قانوني ، وعليه فلا يجوز أن ترفع أي دعوى يكون موضوعها مخالف للقانون.

– الاستحالة المادية : مثل مطالبة شخص اثبات نسبة الى شخص أصغر منه بالعمر أن تكون المصلحة محققة : يعني أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق او المركز القانوني المراد حمايته فمن يطالب بالإرث يجب أن يثبت نسبه إلى المورث و وفاته ومن يرفع دعوى للمطالبة بدين يجب أن يثبت أنه مستحق الاداء ، والعبرة من هذه الخصيصة هو أنه لا حاجة لصاحب الحق أن يلجأ الى القضاء اذا لم ينازعه احد في حقه .

– المصلحة المحتملة

يجب أن ترفع الدعوى اذا كانت المصلحة محتمله بشرط أن يكون هناك تخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن . اي هناك تخوفاً جدياً وحقيقياً من الحاق الضرر بالمدعي ومن اهم تطبيقات المصلحة المحتملة هي : -

أ- دعاوى تثبيت حق : ويقصد بها تقرير حق او انشاء مركز قانوني ، وبشرط ان يكون هناك نزاع وانكار لهذا الحق أي أنه رغم وجود الحق فأنه محل شك جدي

ب - دعاوى قطع النزاع : ويقصد بهذه الدعوى الزام شخص يدعي بحق له بذمة آخر خارج المحكمة على أن يثبته امام المحكمة والا حكم بعدم احقيته فيما بدعيه وبطلان هذا الزعم .

ج دعاوى تثبيت الحالة :- وتكون في هذه الحالة خشية من ضياع معالم واقعة قانونية أو مادية يمكن ان تكون محل نزاع في المستقبل وان فقدان معالمها قد يؤدي الى ضياع الحق.